

قرار :

مادة ١ - الترخيص للسيد / جوهان ما تياس سток في شغل عضوية مجلس إدارة شركة سيارات فورد (مصر) بعد بلوغه من السنين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ مقررة ١٣٨٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٨

فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ٢٥٠,٠٠ ج بميزانية وزارة الداخلية
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة
وميزانيات الجهات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية صندوق
الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ،

قرار :

مادة ١ - يفتح بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧
 ضمن استخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ١٢ وزارة الداخلية
 فرع ١ الديوان العام باب ٢ مصروفات جارية اعتقاد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠ ج
 (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة مصروفات الاستئثار العام على برنامج
 بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - يواجه الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة مقابل
 زيادة العجز الجاري للخدمات بنفس القدر ويحول من موارد ميزانية صندوق
 الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بزيادة القروض الجديدة
 بمبلغ ٢٥٠,٠٠ ج

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل القرار رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد
الدكتور يوسف محفوظ وإلي ، أستاذًا بكلية الهندسة بجامعة القاهرة ،

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

”يعين السيد الدكتور يوسف محفوظ وإلي ، رئيس مجلس إدارة شركة
النصر للكيماويات الدوائية ، أستاذًا بكلية الهندسة بجامعة القاهرة اعتباراً
من ١٩ أبريل سنة ١٩٦٦ ، على أن يتناقضى المرتب الأصلى الذى كان
يتتقاضاه فى وظيفته السابقة بشرط لا يجاوز نهاية مربوط وظيفة أستاذ“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ مقررة ١٣٨٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص للسيد / جوهان ما تياس سток بالاستمرار في شغل
عضوية مجلس إدارة شركة سيارات فورد (مصر) بعد سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ،